التنظيم القانوني لمناطق الثروات الطبيعية المشتركة لأكثر من دولة و حمايتها (دراسة مقارنة)

الباحث : علي جواد كاظم المطوري
محامي لدى محكمة استئناف البصرة
alijawad199311@gmail.com
الأستاذ المشرف الدكتور نادر اخكرى بناب
N akhgari@yahoo.com
جامعة الأديان والمذاهب / كلية القانون

الملخص:

إنَّ الثروات الطبيعية شأنها كبير في الحياة الإنسانية، ولا يخفى أن الثروات الطبيعية من أكبر الموارد المعيشية ولا سيما في هذا العصر الذي قذفت فيه الأرض بخيراتها واستخرج الإنسان فيه كثيراً من ذخائرها، والبحث فيه وثيق الصلة بقضية العصر المالية، وان تملك الثروات الطبيعية له تعلق وثيق بقضية معاصرة كبيرة وهي قضية التخصيص والتعميم أو الخصخصة والتأميم... فإن الثروات الطبيعية من أول ما يتعلق به التخصيص والتعميم، وتسعى هذه الدراسة الى تبيان مدى التأثير السلبي والهام للاستغلال الغير منتظم للدول في مناطق الثروات الطبيعة المشتركة فيما بينها، وهذا من خلال اعتماد الية استغلال غير ممنهجة ومن دون تخطيط ودراسة مسبقة مما تطلب بيان وتقييم الاليات القانونية الدولية والوطنية المنظمة لهذه المناطق وحمايتها، أذ ان مبدا سيادة الدولة قد اعطى للدولة الحرية المطلقة في استغلال ثرواتها الطبيعية، الا ان هذا الحق قد استغلته العديد من الدول بشكل مبالغ فيه وهو ما ادى الى ظهور اثار ضارة بالبيئة (البرية والبحرية والجوية) وباقي الدول المشتركة معه في هذه الثروات، كما ان قانون الاستغلال المتوازن للثروات الطبيعية المشتركة يتضمن قيد اخر على مبدا سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، وتسعى القانون الدولي الى ايجاد قواعد قانونية لتنظيم استخدام الثروات الطبيعية الدولية المشتركة، وانشاء نظام تعاون بين الدول للاستفادة والمحافظة على الثروات الطبيعية، وإن مدى فاعلية مبدأ الحق في السيادة على الثروات الطبيعية والانشطة الاقتصادية لا تتوقف فقط على التطورات السياسية والايدولوجية التي حصلت في المجتمع الدولي، ولكنها ترتبط كذلك، بمدى تكريس مبدأ آخر شديد الارتباط بمبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية وفعاليته، ويتعلق الامر بمبدأ الحق من الاستفادة من العلم والتكنولوجيا. تعد السيادة من المقومات الاساسية التي بني عليها صرح القانون الدولي المعاصر ويختلف تعريف السيادة حسب المقصد او الوجهة التي ننظر اليها.

الكلمات المفتاحية: (التنظيم القانوني، الثروات الطبيعية المشتركة).

Legal regulation and protection of areas of natural resources shared by more than one country(A comparative study)

Researcher: Ali Jawad Kadhim Al-Mutawri
Lawyer at the Basra Court of Appeal
Supervising Professor Dr. Nader Akhra Banab
University of Religions and Sects/Faculty of Law

Abstract:

Natural resources are of great importance in human life, and it is no secret that natural resources are among the largest living resources, especially in this era in which the earth has shed its resources and man has extracted many of its resources. Research into it is closely related to the financial issue of the era, and the possession of natural wealth has a close relationship. With a major contemporary issue, which is the issue of privatization and generalization, or privatization and nationalization... Natural resources are among the first things that privatization and generalization relate to, and this study seeks to show the extent of the negative and significant impact of irregular exploitation by countries in areas of natural wealth that they share, and this is through adopting a mechanism Exploitation is unsystematic and without prior planning and study, which requires clarifying and evaluating the international and national legal mechanisms regulating these areas and protecting them, as the principle of state sovereignty has given the state absolute freedom to exploit its natural resources, but this right has been exploited by many countries in an exaggerated manner, which is what It led to the emergence of harmful effects on the environment (land, sea, and air) and the rest of the countries sharing these resources. The law of balanced exploitation of shared natural resources includes another restriction on the principle of state sovereignty over its natural resources. International law seeks to find legal rules to regulate the use of international natural resources.

The extent of the effectiveness of the principle of the right to sovereignty over natural resources and economic activities does not depend only on the political and ideological developments that have taken place in the international community, but it is also linked to the extent of the devotion of another principle closely related to the principle of sovereignty. Permanent protection of natural resources and its effectiveness, and the matter relates to the principle of the right to benefit from science and technology. Sovereignty is one of the basic components upon which the edifice of contemporary international law is built, and the definition of sovereignty varies depending on the purpose or direction we look at.

Keywords: (legal regulation, shared natural resources).

المقدمة:

ترجع اهمية موضوع الدراسة الى تزايد الاهتمام العالمي في العقود الاخيرة بالثروات الطبيعة المشتركة بصورة عامة وللمناطق الحدودية المشتركة بصورة خاصة نظرا لما تواجهه من تهديد وخطر على السلم والامن الدوليين بمختلف اشكاله وصوره، والانتهاكات التي تتعرض لها القواعد القانونية لتنظيم استغلال هذه الثروات. فقد ادت انشطة الدول وطموحاتها الاقتصادية الى احداث خلل كبير في التوازن، حيث تشير التقارير والمعلومات والدراسات الى الاثار السلبية التي تترتب عن سوء الاستغلال في الموارد الطبيعية المشتركة لدولة على حساب باقي الدول، كما تكمن اهمية هذه الدراسة في معرفة الأحكام القانونية المتعلقة بهذه الثروات الطبيعية الكبيرة ومعرفة التأصيلات الشرعية لها .ثم معرفة الواقع النظامي ورد أحكامه التنظيمية إلى أصوله في القوانين الدولية والتشريعات العراقية.

و تكمن اشكالية هذه الدراسة في محاولة الاجابة عن التساؤل المتعلق بموضوع البحث والذي يدور حول التنظيم القانونية لمناطق الثروات الطبيعية المشتركة في القانون الدولي والقوانين العراقية، ومنها تتفرع الاسئلة التي تدور حول ماهية المناطق ذات الثروات الطبيعية المشتركة؟ وماهي الثروات الطبيعية المشتركة؟ ماهي المبادئ التي تحكم استغلال الثروات الطبيعية للمناطق المشتركة؟ ماهي الاحكام والاثار القانونية المترتبة على التجاوز على القوانين الدولية المنظمة لمناطق الثروات الطبيعية؟ وماموقف المشرع العراقي من استغلال الثروات الطبيعية.

- تعرف الثروة في الاصطلاح بأنّها وفرة في الموارد القيّمة أو المواد والممتلكات ذات القيمة أيضاً،

ويُعرف الفرد أو المجتمع أو المنطقة أو البلد التي تمتلك وفرة من هذه الممتلكات أو الموارد للصالح العام بالأثرياء، لكن تميّز المصطلحات الاقتصاديّة بين الثروة والدخل، فالثروة أو المدخّرات هي متغيّر المخزون أي قابل للقياس في تاريخ معيّن .
كما تعرف ايضا بانها الأشياء الأساسية التي تسهم في الرفاهية وهذه الأشياء تسمى السلع الاقتصادية .
وتعرف الثروة ايضا بانها الأشياء التي يستعملها الشخص لإشباع حاجات معينة سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة

والتي تحدد بتكلفة محددة وفقًا لنسبة الاستهلاك.
الثروة في نظر الإسلام هي وسيلة يؤدي بها الإنسان دور الخلافة وتعبيينه في حياته وليست غاية في حياته.
الطبيعة في المصطلحات في علم العقدة في عدة أبواب، بما في ذلك: الباب: التوحيد الإلهي عند التحدث عن وغيرها، الباب: الإيمان بالله، الباب: الاختلاف والدين، وأبواب أخرى. يتم إطلاقه أيضًا في باب: توحيد الرب
والمقصود هنا بالثروات الطبيعية أي الموارد النافعة التي خلقها الله سبحانه في الكون بأنواعها الكثيرة.
والثروات الطبيعية هي جميع الثروات السطحية والباطنية مثل المعادن والبترول والتربة والغابات التي تنمو وتتشكل بتأثير العوامل الطبيعية وبشكل تلقائي دون تدخل يد الإنسان والتي يمكن إن تتحول إلى ثروة فعلية بأي صورة من الصور إما على هيئة سلع أو خدمات أو غيرها .
كما هي كل الظواهر الطبيعية علي سطح الأرض ويعتمد عليها الإنسان في سد احتياجاته، وهي وسيلة لتحقيق هدف الإنسان سواء كانت ظاهرة أو كامنة وتعرف عليها الإنسان خلال العصور ويوجد موارد أخري لم يتعرف عليها الإنسان.

- كان مفهوم الثروة المشتركة في الموارد الطبيعية و استغلالها أمرا عالي الأهمية عبر التاريخ من قبل جميع دول العالم.

و قد أقرّت القوانين الدولية أن لكل دولة حق السيادة على أراضيها، بما في ذلك مواردها المعدنية والثروات البترولية و الموارد المائية حيث يخضع استغلال هذه الموارد لقوانين وأنظمة الدولة.
و تتعدّد الطرق التي يمكن أن يساهم بها القانون الدولي لمنع الصراعات و الخلافات على هذه الموارد واستغلالها بطريقة عادلة و منصفة لكل الأطراف المعنية.

و تختلف القيود المفروضة على استخدام الموارد الطبيعية حسب البلد وقد تشمل لوائح بشأن استخراج الموارد واستخدام الأراضي أو حماية المناطق الطبيعية أو الاتفاقيات الدولية لتقاسم الموارد بشكل مسؤول.

فقد تتبنى البلدان اتفاقيات دولية لتقييد استخدام الموارد الطبيعية، لا سيما في البيئات المشتركة، مثل المحيطات أو أحواض الأنهار.

و قد وافقت بعض البلدان على تقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري للتخفيف من تغير المناخ، أو تحديد حصص للصيد لمنع الصيد الجائر و الانتفاع المشترك من الثروات البترولية و المعادن الطبيعية تماشيا مع برامج و قرارات الأمم المتحدة.

و بشأن الاستغلال الأفضل و ضمان حقوق الدول كافة يتم عقد الاتفاقيات بين الدول التي تنص على قواعد و مبادئ محددة فالمعاهدات الثنائية والاتفاقيات الدولية هي وثائق قانونية موقعة بين دولتين أو أكثر لإقامة تعاون لغرض معين.

و تهدف هذه الاتفاقيات إلى الاستفادة من نقاط القوة والموارد لدى الدول المعنية لتحقيق هدف مشترك.

- تساهم الثروات الطبيعية في رفع اقتصاد البلد وتطورها، وهناك من هذه الثروات تكون مشتركة بين عدة دول ومنها ثروات الحقول النفطية وثروة المياه الجوفية، والثروات الموجودة في الجو كالطيور، وغيرها، وهذه الثروات المشتركة قد أدت الى نزاعات دولية كثيرة على مر العصور، بسبب أهميتها، وهذا النزاع كان ينشأ في الاصل من الاختلاف حول تفسير مبدأ سيادة الدولة، وظهرت عدة نظريات منها فسرت سيادة الدولة على انها امتداد لحدود الدولة الى اعماق الى الارض، والى ارتفاع غير محدود في الفضاء الجوي، ونها ما حددت السيادة بالحدود البرية للدولة مع تحديد ارتفاع معين للسيادة الجوية، وعمق معين للسيادة تحت الارض، كل هذه النظريات قد أشتركت في مبادئ وقواعد واعراف قانونية، وهذه القواعد هي مبدأ الانتصاف المعقول، ومبدأ عدم استنزاف الثروات، ومبدأ الالتزام بعدم الاضرار بالغير، وغيرها من المبادئ المتعارف عليها في القانون الدولي، أما على المستوى الوطني، فان المشرع العراقي في الدستور النافذ قد حدد سيادة الدولة العراقية، ونظم اتفاقيات مع دول جوار بخصوص الحقول النفطية المشتركة لتقاسم الثروات الموجودة فيها بشكل منتصف ومعقول، وكذلك الاستناد على قواعد القانون الدولي في رسم وتحديد العلاقات مع الدول ذات الثروات الطبيعية التي يشترك معها العراق.
- **رأي الباحث:** أن القواعد الدولية التي يستند عليها المشرع العراقي في علاقتها مع دول الجوار والتي تكون حول توزيع الثروات الطبيعية المشتركة، بحاجة الى المزيد من التنظيم لمنع استنزاف هذه الثروات وضمان توزيعها بشكل متساوٍ، وكذلك يحتاج العراق الى الاتفاق مع دول المياه

الجوفية المشتركة، بشأن تحديد حصة الاطراف من هذه الثروات الطبيعية.

* بنهاية هذه الدراسة تم التوصل إلي العديد من النتائج والتوصيات الهامة المرتبطة بالموضوع

١. النتائج:

١. تشكل الموارد الطبيعية الأساس المادي لعمليات الانتاج المختلفة، فهي الاساس لوجود الحياة البشرية فقد تشكلت العديد من المؤسسات على الصعيد الدولي الهدف منها الى دراسة الثروات الطبيعية ومعالجة المخاطر التي تهدد وجودها والعمل المستمر على ديمومة انتاجها

٢. تتمثل السيادة السياسية للدول في مبدأ عدم التدخل الدولي في العلاقات السياسية بين الدول فالسياسة الدولية هي "إن مجمل السياسات الخارجية للدول في تفاعلاتها المتبادلة، فضلا عن تبادلها مع النظام الدولي والفئات الاجتماعية غير الحكومية "، يعني أن التفاعل السياسي يشمل جميع أجزاء المجتمع الدولي وليس الدول وحدها.

٣. تعد السيادة من المقومات الاساسية التي بني عليها صرح القانون الدولي المعاصر ويختلف تعريف السيادة حسب المقصد او الوجهة التي ننظر اليها.

٤. أظهرت الحرب العالمية الثانية فشل عصبة الامم في الحفاظ على السلم والامن الدوليين، واللامبالاة بحقوق سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية نتيجة لانشغال الدول الاعضاء فيها بتوزيع المستعمرات فيما بينهم بغض النظر عن مطالبة شعوب تلك الاقاليم بالاستقلال

٥. اتخذت الدول العديد من القرارات بخصوص مبدأ سيادة الدولة في استغلال الموارد الطبيعية في القرارات الدولية، ومن أولى تلك القرارات هو قرار رقم (٥٢٣)، و الذي جاء بعد إثارة هذا الموضوع من طرف دولة الشيلي أمام لجنة حقوق الانسان، وعنون هذا القرار ب: "إدماج التنمية الاقتصادية والاتفاقيات التجارية

٦. اقترحت أربع عشرة دولة من الدول النامية في الدورة الحادية و العشرين للجمعية العامة في سنة ١٩٦٦ بإضافة نص جديد في مشروع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية وذلك إثر مناقشة اللجنة الثالثة للمادة (٢٥) منه وقد تضمن الاقتراح: " ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل للحق المتأصل لجميع الشعوب في أن تتمتع وتنتفع كاملا و بحرية من ثرواتها الطبيعية و مواردها.

٧. يشكل مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية وإرتباطه بحرية الدولة تحديد السياسات المثلى في استغلاله، وبدأ الارادة الحرة للدولة والدعم السياسي القوي لها في السيطرة على ثرواتها.

المصادر:

القران الكريم

القوانين و القرارات

١. اتفاقيات الحدود السعودية مع دول مجلس التعاون الخليجي صحيفة الجزيرة، العدد ١٢٠٦١. ٦ اكتوبر ٢٠٠٥

٢. الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (٢٠٠٣).

٣. الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (٢٠٠٣،) الديباجة.

٤. اتفاقية الأمم المتحدة لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٠ سبتمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ و إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق و الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (المعتمدة في ٨ سبتمبر ١٩٩٥). ص ٣

٥. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ١٩٨٢. ص ٥٢

٦. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ١٩٨٢. ص ٨٧

٧. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ١٩٨٢. ص ١٨٥

٨. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ١٩٨٢. ص ٣٠

٩. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ١٩٨٢. ص ٥٥

١٠. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ١٩٨٢. ص ٦٣

١١. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ١٩٨٢. ص ٨٩

١٢. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ١٩٨٢. ص ٩٢

١٣. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. مونتيغو باي. ١٠ ديسمبر ١٩٨٢. المادة ٣٠٠. ص ١٧٣

١٤. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ اتفاق قطر وإمارة أبو ظبي ١٩٦٩

١٥. اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي. ريو دي جانيرو. ١٩٩٢. ص ١٠

١٦. اتفاقية البرازيل وبوليفيا عام ١٩٣٨

١٧. اتفاقية التنوع البيولوجي. ١٩٩٢. ص ٣

١٨. الاتفاقية السعودية السودانية عام ١٩٧٤

١٩. اتفاقية السعودية والكويت العقير

٢٠. الاتفاقية المتعلقة بالإدارة المستدامة لبحيرة تنجانيقا ٢٠٠٣.

٢١. اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٧٧.

٢٢. اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، الفقرة ١ من المادة ٥

٢٣. اتفاقية النمسا وتشيكوسلوفاكيا عام ١٩٦٠

٢٤. اتفاقية تعاون بشأن طبقة المياه الجوفية في حوض الديسي / وادي رم في عام ٢٠١٥.
٢٥. اتفاقية جنيف ١٩٥٨
٢٦. اتفاقية حماية الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادئ (١٩٨٦).
٢٧. اتفاقية حماية الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادئ (١٩٨٦). الفقرة (٦) من المادة ٤
٢٨. اتفاقية حماية الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادئ (١٩٨٦)
٢٩. إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية ٢٠١٨
٣٠. اتفاقية شيلي وبوليفيا عام ١٨٦٦
٣١. اتفاقية فرنسا وبلجيكا عام ١٩٥٧
٣٢. اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية (اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥١/٢٢٩ في ٢١ مايو ١٩٩٧). ص ٣
٣٣. اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية. ١٩٩٧. ص ٤
٣٤. اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية.١٩٩٧. ص ٦
٣٥. اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا ١٩٩٤.
٣٦. اتفاقية هولندا وبلجيكا عام ١٩٥٠
٣٧. البروتوكول المتعلق بالماء والصحة الملحق باتفاقية حماية واستخدام اجملاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢
٣٨. تقرير المجلس الاقتصادي للامم المتحدة الصادر بتأريخ ٢٥-٨-٢٠٢١،
٣٩. تقرير صادر عن لجنة القانون الدولي، بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٧٤) المؤرخ ٢١ من سبتمبر لعام ١٩٤٧
٤٠. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين في الفقرة (٢/ب).
٤١. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين في الفقرة (ج)، ص ٦٩.
٤٢. تقرير منظمة الاغذية والزراعة العالمية لعام ٢٠١٩.
٤٣. تقرير منظمة التجارة العالمية، ٢٠١٠.